المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

دور وزارة الداخلية في حماية الإعلانات المملوكة فكريًا لأصحاب شركات الإعلان والحماية المعلوماتية لهم وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واقتصادية

رامز طلعت بطرس

دور وزارة الداخلية في حماية الإعلانات المملوكة فكريًا لأصحاب شركات الإعلان والحماية المعلوماتية لهم وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واقتصادية

رامز طلعت بطرس

مقدمة Introduction:

دور وزارة الداخلية في حماية الإعلانات المملوكة فكريًا لأصحاب شركات الإعلان والحماية المعلوماتية لهم وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واقتصادية.

وقد تناولنا بحثنا هذا من خلال الدراسة العملية في أحكام قضائية متخصصة حديثة صدرت من المحكمة الاقتصادية (وهي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية).

وجاءت هذه الأحكام استنادًا للدور الهام لوزارة الداخلية في شأن إتخاذها إجراءات تثبت حق المجني عليه فكريًا والاستيلاء علي إعلانه المملوك له فكريًا والاستغلال والاستيلاء علي معلومات مملوكة له وذلك بتحرير محضر وإثبات الحالة والمعاينة على الطبيعة.

مما اطمئنت له المحكمة وقامت بالفصل في النزاع القضائي بالحكم بالتعويض[1] المادي والمعنوي علي المعتدي الذي قام بالاستيلاء علي هذه الملكية المعلوماتية والإعلانية بناءًا على ما أتخذته وزارة الداخلية من استدلالات وذلك بتحرير محضر وإثبات الحالة والمعاينة على الطبيعة بصحة حدوث الواقعة.

وحيث أنه قد جذبنا هذا الموضوع من ناحيته العملية التطبيقية لأحكام الكتاب الثالث (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من قانون حماية الملكية الفكرية – لذا قد تناولنا بحثنا هذا من خلال الدراسة العملية في أحكام قضائية متخصصة حديثة صدرت من المحكمة

[1] جمهورية مصر العربية.محكمة النقض.الطعون ارقام ١٨٥٩،٢٤٤٤،٢٤٤٧سنة٧٠ق.جلسة٢٠٠١/٦/١٢مجلة المحاماه. القاهرة: نقابة المحامين ع٢.ص٣٤.

الاقتصادية[1] (وهي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية).

نظرًا لما وجدناه من حلولًا لمشاكل عديدة لأصحاب شركات الدعاية والإعلان وكافة المهتمين بهذا المجال حيث ترجع أهمية هذه الأحكام بالتعويض علي شركة عالمية لاستلائها بدون إذن علي حقوق الملكية الفكرية لصاحب شركة دعاية وإعلان وهذه الأحكام تعد الشق الإيجابي لقانون الملكية الفكرية الكتاب الثالث.. في شأن ما يضر بالمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان.. وهو المنفذ الحقيقي والإيجابي لهم لحل مشكلاتهم بشأن الاستيلاء وسرقة إعلانتهم بدون إذن منهم... مما يضر بهم أشد الأضرار الأدبية والمادية.

وقد جاءت هذه الأحكام بتعويض مادي لأصحاب شركات الدعاية والإعلان المسروق إعلاناتهم المملوكة والمسجلة فكريًا باسمهم تسجيلًا قانونيًا صحيحًا لرد جزء من الأضرار التي أصابتهم واستندت تلك الأحكام لمحاضر وزارة الداخلية والتي قامت الشرطة بدورها بعمل التحريات اللازمة وفحص مستندات الشاكي والانتقال لمعاينة محل الواقعة وفحصه والتأكد من تنفيذ الإعلان وسرقته على أرض الواقع وسؤال الجيران والتحقق من منفذ تلك الجريمة وهذه السرقة وإثبات ما أتخذته من إجراءات وخطوات وتحريات وإثبات أسماء محرري المحاضر والتحريات حتى إذا ما قدمت الأوراق للمحكمة اطمئنت إليها لكونها مكتملة ومكمل لكافة أركان واقعة سرقة الإعلان فكريًا وثابت فيها المعتدي الجاني وعنوانه وثابت فيها الشاكي وعنوانه.. حتي يجئ القاضي مطمئن وبنفس راضية لصحة محضر الشرطة ويستند عليه مرتاح الضمير ويحكم بالتعويض لصالح الشاكي المتضرر ويلزم المعتدي بسداد مبالغ التعويض.

مشكلة الدراسة The Problem:

هناك مشاكل عديدة لأصحاب شركات الدعاية والإعلان من أهم الحلول لها هذه الأحكام بالتعويض علي شركة عالمية لاستلائها بدون إذن علي حقوق الملكية الفكرية لصاحب شركة دعاية وإعلان وهذه الأحكام تعد

[1] مجدي،هدي محمد.المحاكم الاقتصادية:بين التقنين والتطبيق تعليق علي نصوص القانون رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨.القاهرة:الناشر دار النهضة العربية،٢٠٠٩.صـ٦.

الشق الإيجابي لقانون الملكية الفكرية الكتاب الثالث.. في شأن ما يضر بالمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان.. وهو المنفذ الحقيقي والإيجابي لهم لحل مشكلاتهم بشأن الاستيلاء وسرقة إعلاناتهم بدون إذن منهم... مما يضر بهم أشد الأضرار الأدبية والمادية.

وقبلًا... كيف يثبت الشاكي المعتدى عليه المسروق منه فكريًا إعلانه صحة شكواه وضد من؟؟

الإجابة على هذا السؤال هي ضمان حق ورد حقوق فكرية مسلوبة وتضميد لجراح هذا الشاكي من خلال محضر الشرطة والمعاينة وإثبات صحة الواقعة على الطبيعة فبدون محضر الشرطة الذي استند إليه الحكم القضائي واطمئن فيه لمحضر الشرطة والمعاينة علي الطبيعة وإثبات صحة الواقعة بعمل وتنفيذ الإعلان المنوه عنه بدون إذن من الشاكي بالمخالفة للقانون فتتوجه قوة من وزارة الداخلية إلى موقع الحدث والنظر والمعاينة فوجدت أن شكوى الشاكي المتضرر صحيحة وتأكدت من صحة الواقعة وأثبتت ذلك بالمحضر الرسمي.[1]

كما لم يقتصر دور وزارة الداخلية علي مجرد تحرير المحضر وإثبات صحة الواقعة المشكو بها فقط.. بل استلمت من الشاكي مستندات تثبت صحة أقوال وتحققت منها لكونها مستندات قاطعة الدلالة تؤكد صحة إدعاءاته وأثبتت الشرطة بعد التحريات أن الشاكي المدعي هو مالك الإعلان فكريًا بموجب المستندات الرسمية سندًا لذلك.

أهمية الدراسة Importance:

إيجاد حلول قانونية جادة حقيقية للمشكلات العملية لأصحاب شركات الدعاية والإعلان وحلها طبقًا للإجراءات القانونية وفقًا لأحكام قانون الملكية الفكرية:

* المشكلات العملية لأصحاب شركات الدعاية والإعلان:

[1] محضر شرطة وإثبات حالة برقم ٦ ح قسم شرطة العجوزة نقطة شرطة الإعلام بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤.

إثبات فوري بمحضر محرر من وزارة الداخلية بناءًا علي طلب من الشاكي وتقوم الشرطة بتحرير المحضر وتنفيذه من مستندات ترفقها وتتحقق منها والانتقال لموقع جريمة سرقة الإعلان وإثبات كافة عناصرها... وبناءًا على ذلك المحضر يرفع المدعي الشاكي دعوى التعويض والتي تستمر سنوات وأثناءها قد يكون الإعلان تم إزالته لأي سبب وعندئذ يتعذر للشاكي إثبات صحة دعواه لو المحضر الفوري والسريع الذي تم تحريره في وقته وحينه بإثبات صحة الواقعة ومكانها ومنفذها وعنوانها وعنوان الجاني والمجني عليه ومن هو محرر المحضر ومنفذ التحريات لهذا المحضر.. وكل تلك الأمور جميعها عندما تصبح أمام القاضي الذي يستطيع أن يحكم مطمئنًا مستندًا لذلك المحضر ويقضي بالتعويض لصالح الشاكي المتضرر المجني عليه حيث أنه قد يتبادر لذهن أصحاب شركات الدعاية والإعلان مجموعة من الإعلانات المبتكرة الجديدة.. ويقوم بعرضها على عملائهم أصحاب الشركات بغرض إجراء أعمال الدعاية لمنتجات وخدمات شركاتهم.. إلا وأن الشركات الأخيرة ذكرها تقوم بالاستيلاء [1]على الإعلانات المملوكة فكريًا لأصحاب شركات الدعاية والإعلان بدون أخذ الإذن والموافقة الكتابية منهم... الأمر الذي يلحق أشد الأضرار المادية والأدبية لأصحاب شركات الدعاية وذلك لكونهم ليس لديهم أي مستند قانوني يؤكد ملكيتهم الفكرية للإعلان سند النزاع.. الأمر يفقدهم حقوقهم الفكرية والمادية مما حدا بهم البحث عن قانون يحميهم ويتيح لهم تسجيل إعلاناتهم الجديدة المبتكرة في مجالات الدعاية والإعلان.. فقد نجد قانون الملكية الفكرية الذي يرفع عن كاهلهم كل المشكلات السابق ذكرها.

وتعم الفائدة هنا بشكل خاص علي أصحاب شركات الدعاية والإعلان العاملة على الأراضي المصرية وتعم تلقائيًا على الاقتصاد المصري والاستثمار لما ينتج من حماية حقوق الملكية للمصريين أصحاب شركات الدعاية.

فرض الدراسة Hypothesis:

يتمثل فرض الدراسة الأساسي فيما يلي:

[1] جمهورية مصر العربية.المحكمة الادارية العليا.الطعن رقم ٨٠٦٤سنة٤٤ق.ع جلسة٢٠٠١/٣/٢٧مجلة المحاماه. القاهرة: نقابة المحامين ع٢.ص٥٠٦.

"يؤدى الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان في مصر إلى آثار اقتصادية سالبة على النصيب السوقي لتلك الشركات الأصلية".

وينبثق من هذا الفرض مجموعة من الفروض الفرعية:

يؤدي الاستيلاء علي حقوق الملكية الفكرية لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان إلى تخفيض حجم الطلب على الشركة المالكة بسبب اللجوء لغيرها ومن ثم التأثير السالب على حصتها السوقية[1].

يؤدي إلى إضاعة أرباح محتمل تحقيقها لصالح الشركة المالكة للإعلان من بيع الإعلانات نتيجة استيلاء الشركة غير الشرعية.

يؤدي الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان إلى زيادة حجم المخزون من الخامات الإعلانية الأصلية التي تستخدم، وما يترتب عليه من ارتفاع نفقات التخزين.

يؤدي الاستيلاء علي حقوق الملكية الفكرية لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان إلى تخفيض حجم استثمارات الشركات الأصلية في الأجل الطويل.

يؤدي الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان إلى انخفاض قدرة الشركات الأصلية على استرداد نفقات البحث والتطوير والإبداع.

يؤدي الاستيلاء علي حقوق الملكية الفكرية لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان إلى تخفيض الشركات الأصلية لأسعار منتجاتها التي تحمل العلامات الشرعية، وما يترتب عليه من خسائر محتملة.

وحيث أن ملف الأمور المسكوت عنها لأصحاب والمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان قد امتلأ بشكاوى عديدة ولاسيما المبدعين منهم أصحاب الأفكار الجديدة والمبتكرة منهم – وذلك بسبب ما اقترفه الآخرين من سرقة واستيلاء على إعلاناتهم الجديدة في مجال الدعاية والإعلان بدون إذن منهم

[1] صاوي،احمد سيد.الوجيز :شرح قانون المرافعات.القاهرة:الناشر دار النهضة العربية،١٩٧٩.صـ٤٧.

الأمر الذي يلحق بهم أشد وأبلغ الأضرار الأدبية والمادية.. مما يستوجب الإجراءات الحاسمة التي تحفظ حقوقهم وتعيد لهم ما قد سلب منهم وتعويضهم بناءًا **على حكم التعويض المستند على محضر الشرطة.**[1]

مما حدا بهم بالبحث عن قانون يحميهم ويتيح لهم تسجيل إعلاناتهم الجديدة المبتكرة في مجالات الدعاية والإعلان.. فوجد قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي يرفع عن كاهلهم سرقة الإعلان السابق ذكرها.

وتناول الأمر بكيفية إثبات الواقعة بموجب محضر الشرطة بعناصره[2] والذي يصبح سند وعين القاضي التي يطمئن إليها في حكمه بالتعويض نظرًا لما وجدناه من حلول لمشاكل عديدة لأصحاب شركات الدعاية والإعلان وكافة المهتمين بهذا المجال.

حيث ترجع أهمية هذه الأحكام بالتعويض علي شركة عالمية لاستلائها بدون إذن على حقوق الملكية الفكرية لصاحب شركة دعاية وإعلان.

وهذا الحكم يعد الشق الإيجابي لقانون الملكية الفكرية الكتاب الثالث.. في شأن ما يضر بالمهتمين بأعمال الدعاية والإعلان.. وهو المنفذ الحقيقي والإيجابي لهم لحل مشكلاتهم بشأن الاستيلاء وسرقة إعلاناتهم بدون إذن منهم... مما يضر بهم أشد الأضرار الأدبية والمادية.

ونظرًا لحالات العود وتكرار حالات ارتكاب المخالفات المتعمدة من جانب أحد الشركات العالمية ضد الشاكي وآخرهم الحكم الماثل برقم ٣٣٣ لسنة ٤ ق الذي رفع الظلم عن كاهل الشاكي وحكم له بتعويض قدره مليون وخمسمائة ألف جنيهًا لصالح الشاكي **وسنده محضر معاينة وإثبات صحة الواقعة على الطبيعة.**

[1] جمهورية مصر العربية. حكم المحكمة الاقتصادية رقم ٣٣٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٨.
٢ – الرومي .محمد امين .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .القاهرة. دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩.

سبق الحصول علي حكمين [1] لصالح الشاكي بإلزام الأولي بتعويضه بمبلغ مائة ألف جنيهًا وحكم آخر بتعويضه بمبلغ مائة وخمسين ألف جنيهًا والأخير أيدته محكمة النقض كما سبق تفصيلًا بعاليه.

الموضوع:

الشاكي في محضر الشرطة هو صاحب شركة دعاية وإعلان وقد سبق له القيام بتسجيل إحدى إعلاناته الفنية الابتكارية المبهرة الجديدة وذلك في مجال الدعاية والإعلان لدى وزارة الثقافة (إدارة حقوق المؤلف) وفقًا لما سيأتي شرحه وذلك حفاظًا منه على حقوقه الفكرية حيث لا يجوز لأحد استغلالها إلا بموافقة كتابية منه وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٢ لسنة٢٠٠٢.

وهذا الإعلان عبارة عن:

استخدام واستغلال السواتر اللازمة لتغطية واجهات العقارات عند أعمال الترميم أو أعمال الدهانات أو أعمال الصيانة أو التشطيبات في أعمال الدعاية والإعلان إلا أن الطالب فوجئ بأن الشركة المدعى عليها المشكو في حقها قامت بالاستيلاء علي هذا الإعلان وذلك بإقامتها إعلان عن أحد منتجات شركتها عبارة عن مشروب كوكاكولا على ساتر التغطية الضخم الكائن علي كامل طول وعرض وارتفاع واجهة العقار المطل علي ميدان سفنكس المهندسين مما حدا بالمدعي بتحرير محضر إثبات حالة ومعاينة بقسم شرطة العجوزة كما سبق ذكره بعاليه.

وجاءت خطوات وتفاصيل دور وزارة الداخلية بدءًا من تحرير شكوى من الشاكي المعتدى عليه صاحب ومالك الإعلان فكريًا والذي قام بتسجيله قانونًا باسمه منذ فترة.. إلا أنه فؤجي بقيام الشركة المشكو في حقها كوكاكولا قامت بالاستيلاء وتنفيذ الإعلان دون إذن منه.. فما كان من الشرطة إلا أنه سمحت للشاكي بتحرير المحضر بقسم الشرطة.. ثم قامت بالنزول بالقوة المنوط لها إتخاذ الإجراءات ومنها التحريات لإثبات صحة الواقعة من عدمه.. فتوجهت القوة إلى موقع الحدث والنظر والمعاينة فوجدت أن شكوى الشاكي المتضرر

[1] جمهورية مصر العربية.المحكمة الاقتصادية. حكمين رقمي ٨٢٥ لسنة ١ ق – ٧٠٨ لسنة ٣ ق جلسة٢٠٠١/٣/٢٧و٢٠١٠/١٢/٦.

صحيحة وتأكدت من صحة الواقعة وأثبتت ذلك بالمحضر الرسمي بأنها قامت بالانتقال للعنوان موضع الحدث المجرم على الطبيعة وتأكدت من استيلاء الشركة المشكو في حقها علي الإعلان غير المملوك لها فكريًا إنما هو مملوك فكريًا ومسجل باسم الشاكي تسجيلًا قانونيًا وفقًا لأحكام القانون مما يلزم الشركة المشكو في حقها أخذ الإذن الكتابي من الشاكي المتضرر وكما ذكرنا أثبتت الشرطة ذلك بمحضر المعاينة على الواقع والطبيعة وإثبات صحة الواقعة.[1]

ملاحظة هامة: المعاينة الرسمية بالمحضر أثبتت صحة الواقعة على الطبيعة.

ولما كان المحضر المحرر من الشاكي المتضرر أثبت صحة الواقعة على الطبيعة الأمر الذي سمح وثبت الموقف القانوني للشاكي وسنده في إقامة دعوى تعويض مستندة علي ذلك المحضر حيث أن المدعي سبق الكافة بتسجيل هذا الإعلان منذ تاريخ٢٠٠٦/٧/٣.

ولم يقتصر دور وزارة الداخلية على مجرد تحرير المحضر وإثبات صحة الواقعة المشكو بها فقط.. بل استلمت من الشاكي مستندات تثبت صحة أقوال وتحققت منها لكونها مستندات قاطعة الدلالة تؤكد صحة إدعاءاته وأثبتت الشرطة بعد التحريات أن الشاكي المدعي مالك الإعلان فكريًا حسب المستندات الآتية المرفقة بالمحضر سندًا ومنها:

١- صورة رسمية من المؤلفين المسجلين بوزارة الثقافة (إدارة حقوق المؤلف).

٢- صور رسمية من شهادات بالمؤلفين سالفي البيان. -* صور فوتوغرافية من الإعلان بضخامته وإبهاره.

٣- صورة رسمية من محضر الشرطة بالانتقال والمعاينة وإثبات الواقعة سند الدعوى.

[1] تعليمات النيابة العامة في شأن جمع الاستدلالات طبعة ٢٠١٠ صـ١٦ مواد من ٥٧ إلى ١٢١.

٤- الشهادات والتهنئة بالجرائد والتي حصل عليها المدعي لتفوقه في مجال الدعاية والإعلان.

٥- صورة من الأحكام الثلاثة لذات الخصوم كحالات مثل.

الأمر الذي أثبتت من خلاله الشرطة أن المدعي الشاكي هو صاحب الإعلان ومسجل باسمه تسجيلًا قانونيًا صحيحًا وفقًا لأحكام القانون بناءًا على تلك المستندات.

ولايقدم القول... بأن الإعلان لا يتسم بالجدة ولا الابتكار:

والسؤال هنا إلي المشكو في حقها إذا كان هذا الإعلان المملوك فكريًا للشاكي إعلان غير مبتكر[١] وغير ذي نفع لماذا التهافت عليه ولما الإصرار علي تنفيذه – لماذا أصبحت قيمة العقد سند الطعن تتجاوز خمسمائة وخمسين ألف جنيهًا والأهم من ذلك أن أغلبها عقود موسمية أي أن هذه المبالغ خلال فترة شهور قليلة – ألا يدل ذلك علي أبلغ دليل بأن هذا الإعلان أثبت ذاته وجديته وابتكاره – وبمطالعة الصور الفوتوغرافية يتراءى لنا مدى الإبداع والإبهار الجمالي للإعلان لكونه معروضًا علي مساحة ضخمة بكامل عرض العقار وبكامل ارتفاع العقار حتى الدور الثاني عشر.

ويتضح ثبوت الضرر والخطأ المتعمد بالأوراق والمستندات بموجب المحضر بالمعاينة سند الدعوى المستوجب التعويض بحكم المادة ١٦٣ مدني طبقًا لما جاء بالحكم رقم ٨٢٥ لسنة ١ ق والصادر لصالح المدعي في حالة مثيلة.

*ومن **وقائع المحضر بالمعاينة** علي الطبيعة سالف البيان والثابت فيه بالواقع وعلى الطبيعة قيام الشركة المشكو في حقها (كوكاكولا) بالاستيلاء علي الإعلان المملوك فكريًا والمسجل باسم المطعون ضده الأول بفترة زمنية تسبق وقبل أن تقوم الشركات الطاعنة بعملها بالاستيلاء على حقوق المدعي الفكرية والمسجلة باسمه.

[١] القليوبي .سميحة .الملكية الصناعية .القاهرة. دار النهضة العربية.الطبعة الثامنة. ٢٠٠٩.صـ٥٦

فلولا محضر المعاينة وإثبات صحة الاعتداء بموجب محضر الشرطة.. ما كان الشاكي حصل على تلك الأحكام بتعويضه.

وهو ما يؤكد حسن نية الشاكي حيث أنه صاحب هذا الإعلان فكريًا[1] دون منازع أو شريك.. فمن ثم يحق له إقامة دعواه الماثلة بغية حصوله على حكم بالتعويض المناسب والعادل الرادع نتيجة تصرفات الشركة الطاعنة المعيبة لاستيلاءها علي حقوق الملكية الفكرية للمدعي لتوافر عناصر:

الخطأ والضرر وعلاقة السببية:[2]

ومن جماع ما تقدم ولما هو ثابت بالمستندات ومحضر الشرطة الرسمي والوقائع يتضح جليًا خطأ شركة كوكاكولا لاستيلاءها على حقوق الملكية الفكرية للشاكي دون موافقة كتابية أو تصريح منه – حيث تم الاستيلاء على إعلاناته وتنفيذه دون مسوغ أو سند قانوني دون موافقة كتابية منه أو تصريح منه بالمخالفة لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حقوق الملكية الفكرية.[3]

(الأمر الذي أدى إلى حدوث الضرر للمدعي مما يحق له التعويض.. طعن ٤٦٦٢ لسنة ٤٤ ق ٢٠٠١/١/٥)

ونظرًا لثبوت الأضرار المادية والأدبية والمعنوية اللاحقة بالمدعي لما فاته من كسب وما لحقه من أضرار نتيجة لاستيلاء الطاعنة على حقوق الملكية الفكرية المطعون ضده الأول واستفادتها بها دون وجه حق.. فإنه يحق له أن يلجأ للقضاء صاحب الاختصاص بالنظر في التعويض الناتج عن تصرف المدعي عليها المعيب المتعمد التي يكون أساسها المسئولية عن الخطأ المتعمد والكسب غير المشروع للتعدي على حقوق المدعي المسلوبة.

الأمر الذي تكتمل فيه أركان المسئولية لتوافر عنصر السببية وتحقق الخطأ والذي ألحق أشد الأضرار المادية والأدبية والمعنوية بالمدعي.

---

[1] الرومي .محمد امين .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .القاهرة. دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩.صـ١٠٣.
[2] المنجي .محمد .دعوي التعويض .القاهرة. دار الحقانية. ٢٠١٩ طبعة.صـ٤٥٨.
[3] المحاكم الاقتصادية – للدكتورة هدى محمد – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٩ صـ٧.

(يشترط في الضرر الموجب للمسئولية أن يكون محققًا بأن يكون وقع بالفعل وبه تكتمل أركان المسئولية)

(طعن ٨٠٦٤ لسنة ٤٤ ق ٢٠٠١/٣/٤٢٧)

ولما كان ذلك يعد خطأ ثابت في حق الطاعنة ترتب عليه إلحاق الضرر بالطالب فيكون ذلك أساسًا لقيام مسئولية لجبر جميع الأضرار وتعويض الطالب عنها لتوافر أركان المسئولية.

(.. بأنه يشترط لقيام المسئولية.... أن يكون ثمة خطأ في جانبها وأن يلحق صاحب الشأن ضررًا وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر)

(طعن ١٠٥٨ لسنة ٣١ ق ١٩٨٨/٤/٩)

وحيث أن الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي هي نتيجة طبيعية ومباشرة لمسلك الشركات المدعي عليها الذي (يستوجب التعويض[1] عنه لتوافر أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية وحيث أن التعويض شرع لجبر الضرر ويدور معه وجودًا وعدمًا وهو مناط سوء استعمال الحق).

(طعن ٢١٠ لسنة ٢٤ ق ١٩٥٨/١/١٦)

فما قامت به الشركات من تنفيذ الإعلان دون موافقة كتابية منه أو تصريح منه مما يضر بالمدعي ضررًا لا يمكن درءه لسلبهم لرزقه الذي شرعه الله له حيث أن عمل الدعاية والإعلان هو مورد رزقه الوحيد له ولأسرته ولأنه تكلف مبالغ لتنفيذ الإعلان على الوجه المطلوب وتسجيله فكريًا وذلك حتى يتمكن من الحصول علي حق الانتفاع وحده دون منازعة... ولاسيما أن المدعي سلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية واحتمى به وحيث مثل الضرر فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وما تكبده من مصاريف تمثلت في النفقات الباهظة حين دفعته المدعي عليها دفعًا إلي اللجوء لطريق القضاء لنيل حقوقه المسلوبة وقبلها

[1] صـ٣٧٧.. المنجي .محمد .دعوي التعويض .القاهرة. دار الحقانية. ٢٠١٩ طبعة

إثبات حقه بمحضر الشرطة ومعاينة إثباتًا لصحة شكواه وثبوت صحة مستنداته بأن الإعلان مسجل باسمه قانونًا.

بالإضافة إلي ما سببه الإعلان من دعاية أدت إلي رواج السلعة المعلن عنها وعادت بأرباح وافرة جدًا لرواج وتوزيع هذا المنتج المعلن عنه بسبب هذا الإعلان المختلس من المدعي.

وقال الشاكي شارحًا لشكواه بمحضر الشرطة بأنه صاحب شركة دعاية وإعلان.. وحرصًا من الطالب على حقوقه من الضياع واحتمائه بالقانون خشية من ظلم وبطش العابثين والمفسدين وطبقًا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا لإتفاقية برن الدولية المنضمة إليها مصر فإنه وقد سبق له القيام بتسجيل أحد إعلاناته المعمارية الفنية التشكيلية الابتكارية المبهرة الجديدة وذلك في مجال الدعاية والإعلان لدى وزارة الثقافة (إدارة حقوق المؤلف) حرصًا من الطالب وحفاظًا على حقوقه الفكرية حيث لا يجوز لأحد استغلالها إلا بموافقة كتابية منه طبقًا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وفقًا للمادة ١٤٠ ونصها:

"تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩- مصنفات العمارة، ١٠- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، ١١- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، ١٢- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي، ١٣- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية، ١٤- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي أشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا".

كما نصت المادة ١٤١ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:

فيما تضمنته بأن القانون لا يحمي الأفكار ونصها: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ

والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف".

وهو ما أيدته وزارة الداخلية بمحضر الشرطة [1]الذي أثبت صحة واقعة سرقة الإعلان فكريًا كما أثبت أيضًا أن الإعلان منفذ على أرض الواقع وبشكل ملموس ومجسم ومحسوس أي أنه ليس فكرة معنوية بل تم تنفيذه على أرض الواقع.. مما يخرج من عدم الحماية الواردة بتلك المادة بعاليه لكونه منفذ على أرض الواقع ويقبل ويشمل الحماية.

ومفاد النصوص السابقة:

إن القانون لا يحمي الأفكار العامة المعنوية التي لا يمكن تنفيذها وفقًا للمادة ١٤١ بل ووفقًا للمادة ١٤٠ فإنه يحمي إعلان المدعي لشمول الحماية القانونية بالمادة سالفة البيان بحماية مصنفات العمارة والمصنفات البصرية والفن التطبيقي والتشكيلي والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية وأية مصنفات مماثلة والمصنفات المشتقة... إلخ حسب إتساع النص ونلاحظ تكرار عبارة ما يماثلها وعبارة المصنفات المشتقة منها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

وتطبيقًا لما سبق: فإنا لا نختلف بل ونشاطر من يتمسك بأن القانون لا يحمي مجرد الأفكار.. وهذا ما يختلف تمام عن موضوع الدعوى حيث أن المدعي لا يتمسك بحماية أفكار معنوية مجردة غير قابلة للتنفيذ بل يتمسك بحماية تصميم إعلاني فني تشكيلي مبتكر وجديد منفذ على الطبيعة وفقًا لنص المادة ١٤٠ سالفة البيان.

وهو ما يتأكد معه أن المادة بعمومها وشمولها تكفل الحماية الكاملة [2]لحق المدعي في كامل الحماية القانونية فهو يندرج تحت البنود من ٧ حتى ١٣ لاتساع النص وشموله مما لا يدع مجال للشك بأنه محمي حماية يؤكدها القانون ونص المادة ١٤٠ سالفة البيان ولكون الإعلان سند الدعوى تام وسابق التنفيذ ومكتمل.

---

[1] المنجي .محمد .دعوي التعويض .القاهرة. دار الحقانية. ٢٠١٩ طبعة.صـ٤٤٢.

[2] الرومي .محمد امين .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .القاهرة. دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩.صـ٦٨.

كما يتمسك الشاكي بشمول الشهادة والمصنف المسجلين باسمه بإدارة حق المؤلف كامل الحماية القانونية وهو ما أثبتته وزارة الداخلية بمحضر الشرطة:

حيث نصت المادة ١٣٨ بالكتاب الثالث (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها: ١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- الابتكار: الطابع الإبداعى الذي يسبغ الآصالة على المصنف.

٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف[١] ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك....".

وهو ما أثبته محضر الشرطة بأن الشاكي قام بتقديم مستندات رسمية تؤكد أنه صاحب ومالك هذا المؤلف الإعلاني فكريًا لكونه أتخذ ونفذ واستخرج المستندات الرسمية التي تؤكد ذلك وقدمها رفق المحضر الرسمي وفقًا لأحكام القانون.

كما نصت المادة ١٤٠ علي أنه: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: ١- ..... ٢-.....-٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا".

كما نصت المادة ١٤٧: "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه

[١] محمد .عبد الرازق علي.حماية المستهلك من الاعلانات التجارية غير المشروعة.رسالة دكتوراه. .جامعة اسيوط. كلية الحقوق . ٢٠١٠.صـ١٤.

وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها".

كما نصت المادة ١٤٩: "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون".

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلًا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

كما نصت المادة ١٨٦: "يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز ألف جنيهًا عن كل شهادة".

وتطبيقًا للنصوص سالفة البيان الواردة بالحكم الاستئنافي سالف البيان:

إن الحكم أكد علي أن المؤلف المسجل بإدارة حق المؤلف له كامل[١] الحماية سواء كان مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة وفقًا للمواد ١٣٨-١٤٠ كما لا يجوز استغلالها من أحد إلا بموافقة كتابية من مالكة وفقًا للمادة ١٤٧-١٤٩ -١٨٦. الأمر الذي يتأكد معه بأن الشهادة والمصنف الأدبي المسجلين باســم الطاعن بإدارة حق المؤلف يشملهم كامل الحماية القانونية وفقًا للمستندات المقدمة والمرفقة بمحضر الشرطة.

ومما سبق جميعه من نصوص قانونية ووقائع وعقود ومستندات وإقرارات ومحضر الشرطة:

يتأكد بها ويتضح جليًا محاولة المدعي عليهم في التنصل من الإدعاء عليهم رغم إقرارهم الصريح ورغم ثبوت الضرر من جانبهم واستيلائهم علي

[١] جمهورية مصر العربية. حكم المحكمة الاقتصادية رقم ٦١٣ لسنة٤ق جلسة ٢٠١٣/٩/٢٤.

الإعلان المسجل باسم المدعي فكريًا دون إذن منه واستفادتهم من تلك الفكرة ماديًا ومعنويًا ودعائيًا متضامنين مما يؤكد صفتهم في الدعوى وحيث أن المدعي هو صاحب الإعلان فكريًا وقدم المستندات الدامغة بمحضر الشرطة المتضمن المعاينة بصحة الواقعة والتي تؤكد ذلك مما يحق له في كامل طلباته تجاه المدعي عليهم لثبوت خطائهم في الدعوى.

ونظرًا لالتفات المدعي عليها عن أحكام القضاء الثلاثة ضدها لاعتداءاتها المتكررة علي حقوق الشاكي الفكرية... ضاربة بكل ذلك بعرض الحائط.... واستمرارها بالاعتداء الماثل طبقًا للمعاينة والمستندات.

ونتتمسك برفض الطعن موضوعًا... نظرًا لحالات العود وتكرار حالات ارتكاب المخالفات المتعمدة من جانب الطاعنة وآخرهم الحكم الماثل وسنده محضر معاينة وإثبات صحة الواقعة علي الطبيعة وفقًا لما جاء بحكم النقض بعاليه بصـ ٢:

سبق الحصول علي حكمين قضائيين ضد ذات الطاعنة بإلزامها بتعويض ذات المطعون ضده بمبلغ مائة ألف جنيهًا وحكم آخر بتعويضه بمبلغ مائة وخمسين ألف جنيهًا والأخير أيدته محكمة النقض كما سبق تفصيلًا بعاليه.

ونظرًا لحالات العود وتكرار حالات ارتكاب المخالفات المتعمدة من شركة كوكاكولا ضد الشاكي وآخرهم الحكم الماثل الذي رفع الظلم عن كاهل الشاكي وحكم له بتعويض قدره مليون وخمسمائة ألف جنيهًا لصالح الشاكي **وسنده محضر معاينة[1] وإثبات صحة الواقعة على الطبيعة فبدون محضر الشرطة الذي استند إليه الحكم القضائي واطمئن فيه لمحضر الشرطة والمعاينة على الطبيعة وإثبات صحة الواقعة بعمل وتنفيذ الإعلان المنوه عنه بدون إذن من الشاكي بالمخالفة للقانون حيث توجهت قوة من وزارة الداخلية إلى موقع الحدث والنظر والمعاينة فوجدت أن شكوى الشاكي المتضرر صحيحة وتأكدت من صحة الواقعة عن طريق كافة التحريات وأثبتت ذلك بالمحضر الرسمي بأن الإعلان المسروق منفذ على أرض الواقع كما لم يقتصر دور وزارة الداخلية على مجرد تحرير المحضر وإثبات صحة**

[1] جمهورية مصر العربية. حكم المحكمة الاقتصادية رقم ٣٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٢٨.

الواقعة المشكو بها فقط.. بل تأكدت من صحة مستندات الشاكي تثبت صحة أقوال وتحققت منها لكونها مستندات قاطعة الدلالة تؤكد صحة إدعاءته وإرفاقها وأثبتت الشرطة بعد التحريات أن الشاكي المدعي صاحب المستندات سندًا لدعواه الأمر الذي يؤكد الدور الهام الذي تمثله وزارة الداخلية[1] في إثبات الضرر والواقعة على أرض الواقع مؤكدة على صحتها.. مما يجعل الشاكي محقًا في رفع دعواه للقضاء الذي يطمئن معه القاضي بدوره إلى محضر المعاينة وإثبات صحة الواقعة على الطبيعة المحرر بيد ومجهودات وتحريات رجال وزارة الداخلية – حيث يذكر القضاء بأنه اطمئن لمحضر المعاينة وإثبات الواقعة وصحتها ولذا حكمت المحكمة بحكمها الماثل كما جاء بعاليه لصالح الشاكي رفعًا الظلم الواقع على كاهله كما تتجلى مجهودات وزارة الداخلية ورجال الشرطة عن طريق معاونة محضر وقاضي تنفيذ الحكم من خلال إتخاذ إجراءات الحجز على الشركة أو ممتلكات الشركة المحكوم عليها بالتعويض.. الأمر الذي يؤكد ويعلي مجهودات الشرطة ابتداءًا وانتهاءًا لرد حق المسروق منه إعلانه المملوك له فكريًا.

[1] جمهورية مصر العربية. حكم المحكمة الاقتصادية رقم ٧٠٨لسنة ٣ ق جلسة٢٠١١/١١/١٦.

قائمة المراجع المبدئية
أولاً: المراجع

١ – كتابيـــــــــة

– الرومي .محمد امين (٢٠٠٩) .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .القاهرة. دار الفكر الجامعي.

[1] تعليمات النيابة العامة في شأن جمع الاستدلالات طبعة ٢٠١٠.

– الجمعي، حسين التقاضي في مجال الملكية الفكرية ((حق المؤلف و الحقوق المجاورة)).

– مجلة المحاماه. القاهرة: نقابة المحامين.

– المنجي، محمد (٢٠١٩).دعوي التعويض .القاهرة. دار الحقانية.

–مجدي، هدي محمد (٢٠٠٩).المحاكم الاقتصادية:بين التقنين والتطبيق تعليق علي نصوص القانون رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨.القاهرة:الناشر دار النهضة العربية.

– القليوبي .سميحة (٢٠٠٩) .الملكية الصناعية .القاهرة. دار النهضة العربية.ط.٨.

–صاوي،احمد سيد (١٩٧٩).الوجيز:شرح قانون المرافعات.القاهرة:الناشر دار النهضة العربية.

–محمد .عبد الرازق علي (٢٠١٠).حماية المستهلك من الاعلانات التجارية غير المشروعة.(أطروحة دكتوراه). .جامعة اسيوط. كلية الحقوق.

٢ – **قانونيـــــــة**

احكام محكمة النقض المصرية.

احكام المحاكم الاقتصادية.

القانون التجاري.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.